

Déchéance de marque pour non-usage : la protection des produits pharmaceutiques de la classe 5 est subordonnée à l'autorisation des autorités sanitaires (CA. com. Casablanca 2021)

Identification			
Ref 67810	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5321
Date de décision 20211108	N° de dossier 2021/8211/4216	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Marque, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés Rejet de l'appel, Protection de la santé publique, Propriété intellectuelle et industrielle, Marque, Loi sur les médicaments et la pharmacie, Déchéance pour non-usage, Confirmation du jugement, Classification de Nice, Classe 5 (Produits pharmaceutiques), Classe 3 (Produits cosmétiques), Autorisation sanitaire	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La question soumise à la cour d'appel de commerce portait sur l'étendue de la déchéance pour non-usage d'une marque internationale protégeant à la fois des produits cosmétiques et des produits pharmaceutiques. Le tribunal de commerce avait prononcé la déchéance partielle de la marque, limitée aux produits cosmétiques de la classe 03, mais l'avait refusée pour les produits pharmaceutiques de la classe 05.

L'appelant soutenait que la classe 05 incluait des produits de parapharmacie vendus au grand public, créant un risque de confusion qui justifiait une déchéance totale. La cour écarte ce moyen en rappelant que, selon la classification de Nice, la classe 05 vise exclusivement les préparations pharmaceutiques, vétérinaires et sanitaires, à l'exclusion des produits cosmétiques.

La cour retient surtout que les produits relevant de la classe 05 sont soumis au régime d'autorisation préalable prévu par la loi sur les médicaments et la pharmacie. Dès lors, la radiation d'une marque protégeant de tels produits ne peut intervenir sans l'autorisation des autorités sanitaires compétentes, ce qui justifie le maintien de la protection pour cette classe.

Le jugement est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة (س. ا. ا.) بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 02/08/2021 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 4929 بتاريخ 19/10/2020 في الملف عدد 4248/8211/2020 و القاضي في منطوقه :

في الشكل : بقبول الدعوى

في الموضوع : بسقوط حق المدعى عليها في تمديد الحماية لعلامتها KATODERM المسجلة دوليا تحت عدد 611183 بتاريخ 03/11/1993 في الفئة 03 من تصنيف نيس الدولي والمتعلقة بالمنتجات التجميلية فقط دون الفئة 05 المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتنفيذ التشطيب على التمديد المذكور أعلاه وينشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية مع تحميل المدعى عليها الصائر ويرفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة (س. ا. ا.) تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 19/06/2020 تعرض فيه أنها تأسست سنة 1895 وهي شركة رائدة في مجال الأدوية عالية الجودة مع تراث طويل الأمد متجذر في الصيدليات وأنها مالكة لعدة علامات من ضمنها علامة KETODERM المحمية وطنيا بالتسجيل تحت رقم 207436 بتاريخ 29/08/2019 في التصنيف 3 و 5 ، وأنها تتمتع بشهرة واسعة عالميا ووطنيا من خلال الانترنت وعدة مقالات. إلا أنها تفاجئت بكون المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني قامت بتسجيل كذلك هذه العلامة المشابهة لعلامة المدعية KATODREM لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية بتاريخ 03/11/1993 تحت عدد 611183. وأن المدعى عليها لم تستعمل العلامة المذكورة بالرغم من التسجيل فيما يخص الخدمات في الفئتين 05 و 03 ، ملتزمة الحكم بسقوط حق المدعى عليها على علامة KATODREM مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتنفيذ التشطيب مع النشر والصائر.

وأرفقت مقالها بشهادتي تسجيل.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى من حيث عدم تبين المحكمة من المنتجات المحمية من طرف

التعليق

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسوطه أعلاه .

وحيث بخصوص السبب المستمد من مجانية الحكم المستأنف للصواب باعتبار ان الفئة 5 من تصنيف نيس الدولية تحمي المنتجات الصيدلانية للعناية بالبشرة ومواد التجميل ، فإنه بالرجوع الى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957 وخاصة المادة 5 منه فإنها تتعلق نصابا بالمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية، والمستحضرات الصحية لغايات طبية ، ومواد حمية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للرضع والأطفال، لصقات ومواد ضماد ، حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الهوام (الحشرات ، الطيور والحيوانات الضارة) مبيدات الفطريات ومبيدات الاعشاب ، وبناء عليه فإن ما نعتته الطاعنة بشأن السبب يبقى خلاف الواقع سيما وأن المادة 5 المشار إليها أعلاه لا تتضمن المواد التجميلية ، الشيء الذي يستوجب رد السبب المنار بهذا الشأن لعدم وجاهته .

وحيث بخصوص السبب الثاني المستمد من عدم تقدير الحكم الابتدائي خطر اللبس لدى المستهلك فإنه استنادا لقانون الأدوية والصيدلة رقم 04-17 وخاصة المادتين 12 و 15 من نفس القانون فإنهما تنصان على كيفيات تكوين الملف المتعلق بطلب الإذن بعرض الأدوية في السوق ، كما أوكلت لوزير الصحة أن يقوم على سبيل الوقاية بإيقاف الإذن المذكور ومنع بيع المستحضرات الطبية والصيدلانية بقرار معلل الى غاية اتخاذ القرار النهائي وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي بعد تقدير المبررات المقدمة ، وتقييم آثار هذا السحب على تموين السوق ، و لكل ما ذكر فإن ما ذهب إليه الحكم المستأنف عن صواب بشأن كون طلب الطاعنة يبقى مبررا في حدود علامة المستأنف عليها المسجلة في الفئة 3 المتعلقة بمواد التجميل و ليس الفئة 5 المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والتي يمنع التشطيب عليها إلا بعد استصدار إذن من السلطات المختصة لكونها تتعلق بدواء خاضع لتراخيص صادرة عن السلطات الصحية المختصة يبقى مسائرا لواقع الملف ، ومطبقا كذلك لصحيح أحكام المواد 12-13 و 14-15 من قانون الأدوية و الصيدلانية أعلاه ، وكذا المادة 5 من اتفاقية نيس الدولية المحتج بخرقها ، مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آلما إليه طعنها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق المستأنفة غيابيا في حق المستأنف عليها :

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.